

الذخيرة

واﻻﻋطﻴﻦ زﻳﺪا أو ﻋﻤﺮا أو ﺧﺎﻟﺪا إﻻ زﻳﺪا فإﻥ ﻓﻴﻪ إﺑﺘﻼﺥ ﺣﻜﻢ زﻳﺪ وﻫو ﻣﻨﺼﻮﺹ ﻋﻠﻴﻪ
وبﺧﻼﻑ ﻣﺎ ﺍﻧﺪﺭﺝ ﻣﻊ ﺍﻟﻤﺨﺼﻮﺹ ﻣﻤﻨﺎ ﻭﻗﺎﻝ ﺍﻟﻘﺎﺿﻲ ﻳﺠﻮﺯ ﻋﻨﺪﻧﺎ ﺍﺳﺘﺌﻨﺎﺀ ﺷﻄﺮ ﺍﻟﺸﻴﺌﻲ ﻭﺍﻛﺜﺮﻫ
ﻭﺍﻟﺌﺌﻨﺎﺀ ﻋﻨﺪﻧﺎ ﻣﻦ ﺍﻟﻨﻔﻲ ﺇﺛﺒﺎﺕ ﻭﻣﻦ ﺍﻟﺌﺒﺎﺕ ﻧﻔﻲ ﺧﻼﻑ ﺍﻟﺤﺎﺋﺚ ﺍﻟﺜﺎﻧﻲ ﻓﻲ ﺍﻟﺌﺌﻨﺎﺀ
ﺍﻟﻤﺠﺎﺯﻱ ﻭﻓﻲ ﺍﻟﻜﺘﺎﺏ ﻣﻦ ﺣﻠﻒ ﺑﺂﺳﻤﺎﺀ ﺍﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ أو ﺑﺼﻔﺎﺗﻪ ﺍﻟﻌﻠﻰ أو ﻧﺰﺭ ﻧﺰﺭﺍ ﻻ ﻣﺨﺮﺝ ﻟﻪ
ﻭﻗﺎﻝ ﺇﻥ ﺷﺎﺀ ﺍﻟﻪ ﺇﻥ ﺍﺭﺍﺩ ﺍﻟﺌﺌﻨﺎﺀ ﺍﻧﺤﻠﺖ ﻳﻤﻴﻨﻪ أو ﺍﻟﺘﺒﺮﻙ ﻟﻘﻮﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻭﻻ ﻗﻮﻟﻦ ﻟﺸﻴﺌﻲ ﺇﻧﻲ
ﻓﺎﻋﻞ ﺫﻟﻚ ﻏﺪﺍ إﻻ ﺃﻥ ﻳﺸﺎﺀ ﺍﻟﻪ ﺍﻟﻜﻪﻑ ﻓﻴﻤﻴﻨﻪ ﻣﻨﻌﻘﺪﺓ ﻭﻳﻜﻔﻲ ﺣﺪﻭﺙ ﺍﻟﻘﺼﺪ ﺇﻟﻴﻪ ﺑﻌﺪ ﺍﻟﻠﻔﺖ ﺇﺫﺍ
ﻭﺼﻠﻪ ﺑﺎﻟﻴﻤﻴﻦ ﻭﺇﻻ ﻓﻼ ﻭﻻ ﺗﻜﻔﻲ ﻓﻴﻪ ﺍﻟﻨﻴﺔ ﺑﻞ ﻻ ﺑﺪ ﻣﻦ ﺍﻟﺘﻠﻔﺖ ﻭﻓﻲ ﺃﺑﻲ ﺩﺍﻭﺩ ﻗﺎﻝ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺴﻼﻡ
ﻣﻦ ﺣﻠﻒ ﻓﻘﺎﻝ ﺇﻥ ﺷﺎﺀ ﺍﻟﻪ ﻟﻢ ﻳﺤﻨﺚ ﻭﻓﻲ ﺍﻟﺠﻼﺏ ﺇﻥ ﻗﻄﻌﻪ ﺑﺴﻌﺎﻝ أو ﻋﻄﺎﺱ أو ﺗﺌﺎﻭﺏ ﻟﻢ ﻳﺰﻫ
ﻭﻭﺍﻓﻘﻨﺎ ﺍﻟﺂﻣﺔ ﻋﻠﻰ ﻭﺟﻮﺏ ﺍﻟﺌﺌﺎﻝ ﻭﻋﻦ ﺍﺑﻦ ﺣﻨﺒﻞ ﺃﻳﺸﺎ ﻳﺠﻮﺯ ﺍﻟﺌﺌﺎﻝ ﻣﺎ ﻟﻢ ﻳﺘﻞ ﻭﻗﺎﻝ ﺑﻌﺾ
ﺍﺻﺤﺎﺑﻪ ﻣﺎ ﺩﺍﻡ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺠﻠﺲ ﻟﻤﺎ ﻓﻲ ﺃﺑﻲ ﺩﺍﻭﺩ ﻗﺎﻝ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺴﻼﻡ ﻭﺍﻟﻠﻐﺰﻭﻥ ﻗﺮﻳﺸﺎ ﺗﻢ ﺳﻜﺖ ﺗﻢ
ﻗﺎﻝ ﺇﻥ ﺷﺎﺀ ﺍﻟﻪ ﻭﺟﻮﺍﺑﻪ ﺃﻧﻪ ﺃﺩﺏ ﻻﺟﻞ ﺍﻟﻴﻤﻴﻦ ﻟﻘﻮﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻭﺍﺫﻛﺮ ﺭﺑﻜﻲ ﺇﺫﺍ ﻧﺴﻴﺖ ﺍﻟﻜﻪﻑ ﻗﻮﺍﻋﺪ
ﻛﻞ ﻣﺘﻜﻠﻢ ﻟﻪ ﻋﺮﻑ ﻳﺤﻤﻞ ﻟﻔﺰﻩ ﻋﻠﻰ ﻋﺮﻓﻪ ﻓﻲ ﺍﻟﺸﺮﻋﻴﺎﺕ ﻭﺍﻟﻤﻌﺎﻣﻼﺕ ﻭﺍﻟﺌﺌﺎﺭﺍﺕ ﻭﺳﺎﺋﺮ ﺍﻟﺌﺌﺮﻓﺎﺕ
ﻭﺍﻟﺸﺮﻉ ﻟﻪ ﻓﻲ ﺍﻟﺤﻠﻒ ﻧﻮﻋﻰ ﺷﺮﻉ ﻟﻪ ﻭﺍﺧﺘﻢ ﺑﻪ ﻓﻬﻮ ﻋﺮﻓﻪ ﻭﻫﻮ ﺍﻟﺤﻠﻒ ﺑﺎﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻭﺼﻔﺎﺗﻪ ﺍﻟﻌﻠﻰ
ﻓﻴﺨﺘﻢ ﻗﻮﻟﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺴﻼﻡ ﻣﻦ ﺣﻠﻒ ﻭﺍﺳﺌﺌﻨﻰ ﺑﻪ ﻭﻻ ﻳﺘﻌﺪﻯ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﺌﻼﻕ ﻭﺍﻟﻌﺘﺎﻕ ﻭﺍﻟﻨﺰﻭﺭ ﺧﻼﻓﺎ